الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / د/ راشد الحاى رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين/ صلاح عبدالعاطى أبورابح ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد/ حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة في يوم الإثنين 22 رمضان 1437 هـ الموافق 27 من يونيه من العام 2016 في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 141 لسنة 10 ق 2015 تجارى

الموجز :

أحوال الإعلان بطريق النشر – شركة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة الشريف والمرافعة وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعية المطعون ضدها الأولى تقدمت لقاضي الأمور المستعجلة بعريضة أمر لاستصدار

أمر أداء قيد برقم (2011/105) بمواجهة المدعى عليهما طالبه أن يؤديا لها مبلغ (1500000 درهم) مليون وخمسمائة ألف درهم وذلك على سند من القول أن المدعى عليهما (الطاعن والمطعون ضده الثاني) سلماها شيك صادر عن الشركة التي يمثلانها مؤرخ في 2010/8/2م بقيمة الدين موضوع الطلب وقد امتنعا عن السداد وبعد ان تبين أن الحساب المسحوب عليه الشيك مغلق قامت المدعية بإخطارهما والتنبيه عليهما بالسداد إلا أنهما امتنعا فكان الطلب إبتغاء القضاء لها بطلبها .

وحيث أصدر قاضي الأداء قراراً برفض إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة رأس الخيمة الابتدائية الكلية/ قيدت برقم (2011/242).

بتاريخ 2012/5/28م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ مليون وخمسمائة ألف درهم وألزمتهما بالمصاريف ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب محاماة.

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (2014/367) وبتاريخ 2015/5/31 قضت المحكمة بسقوط الحق بالاستئناف .

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2015/7/30 وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وحجزت الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط إستئنافه برغم أن إعلانه بالنشر بالحكم المستانف وقبل ذلك امام محكمة الدرجة الاولى تم بالمخالفة لنص المادة (6/8) من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاعلان بطريق النشر هو طريق إستثنائي قصد به مواجهة ظروف معينة تصبح في ظلها أية محاولة لإعلان الخصم فى موطنه الاصلى أو فى محل عمله أو موطنه المختار غير مجدية ومن ثم فلا يجوز سلوك هذا الطريق الاستثنائى ما لم يستنفذ المعلن كافة الوسائل اللازمة للتحرى عن محل أقامه خصمة لاعلانه بالحكم الغيابى . وأنه ولئن كانت كفاية تلك التحريات لسلوك طريق الاعلان بالنشر هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقدير كفايتها إلا أن شرط ذلك أن تقيم المحكمة قضاءها على أسباب سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق المطروحة عليها.

وكان الثابت بالأوراق أن القائم بالإعلان كان اكتفى لإعلان الطاعن بالحكم المستأنف بالانتقال بتاريخ 2012/7/2 إلى عنوان المطعون ضدها الثانية ببناية بنك الإمارات فتعذر عليه الاعلان بعد أن تبين له على ما أورده بمحضر الاعلان بأن (الشركة ترنت المكان وحل مكانها المركز ..... لذلك تعذر اللصق على باب الشركة وإفادته من موظفة بالشركة الحالية بأن المدعى عليها ترنت المكان) فإذن له السيد رئيس المحكمة الابتدائية (الدائرة الكلية) في ضوء ما جاء بالإعلان من انتقال الشركة من المكان الذي ثبت محاولة الاعلان فيه بإتمام إجراء الاعلان بالحكم المستأنف بالنشر في الصحف وذلك دون أن تقدم المطعون ضدها (المحكوم لفائدتها) ما يفيد أنها اتخذت من الوسائل ما يكفي للتحري عن موطن المدعى عليه (الطاعن) قبل إتمام إجراء إعلانه بالحكم المستأنف الصادر ضده عن طريق النشر وسعيها الجدى لمعرفة مقره خاصة وأنها كانت تقاضيه في الدعوى بالأساس بصفته الشخصية لا بصفته في شركة (.....) التام على عنوانها إعلانه بالحكم المستانف برغم ثبوت مغادرة الشركة المذكورة هذا العنوان (وهو بناية ...../ .....) منذ مرحلة إعلان صحيفة افتتاح الدعوى مما كان لازمه على المطعون ضدها التحري على العنوان الشخصى للطاعن قبل طلب الإذن لها بإعلانه بالحكم الصادر لفائدتها ضده بالنشر.

وإذ لم تفعل واكتفى الحكم المطعون فيه لاعتبار الإعلان بالحكم المستأنف الموجه للطاعن عن طريق النشر صحيحاً منتجاً لآثاره واجب الاعتماد لاحتساب بداية سريان مواعيد الطعن بالاستئناف في حق الطاعن دون التحقق مما إذا كانت التحريات المجراة من المطعون ضدها في خصوص عنوان مقر الطاعن كافية للإذن له بانتهاج الطريق الاستثنائي للإعلان بالنشر فإنه يكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبب المؤدى إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

ولـــذلك

حكمت المحكمـــة:

بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديدبهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها الأولى الرسم والمصروفات وبرد التأمين.

ملحوظة:

الهيئة التى حجزت الدعوى وتداولت ووقعت مسودته هى برئاسة المستشار/ محمد حموده الشريف وعضوية كلا من السادة المستشارين/ د/راشد الحاى ومحمد عبدالعظيم عقبه اما الهيئة التى نطقت بالحكم هى المبينه بصدر الحكم .